الوصاية على العرش في النظم الملكية

دراسة مقارنة بين دساتير دول أوربا الغربية ودساتير الدول العربية

الدنمارك- السويد - النرويج- بريطانيا-هولندا

اسبانيا- بلجيكا- لوكسمبورغ - امارة ماناكو-الاردن

سلطنة عمان- الكويت- المغرب- السعودية- قطر- البحرين

ساجد محمد الزاملي

كلية القانون- جامعة الكوفة

المقدمة

تقسم الانظمة السياسية من ناحية اختيار رئيس الدولة الى نظام ملكي ونظام جمهوري. الاول منها يتولى فيه رئيس الدولة (الملك) الحكم عن طريق الوراثة لمدة غير محدودة، بناء على ان له حقاً ذاتياً في منصبه يتلقاه بالوراثة. اما الثاني منها الذي يتمثل في الحكومة الجمهورية فيتم اختيار رئيس الدولة فيها بوساطة الانتخاب وبتوقيت منصب الرئاسة.

وفي ضوء ما تقدم يمتاز النظام الملكي بأنه يقوم على اساس الوراثة. فرئاسة الدولة تؤول من رئيس الدولة الى من يخلفه وفقاً لضوابط محددة، تحصر المنصب في اسرة معينة او في ذرية الحاكم.. واللقب الغالب لرئيس الدولة في هذا النظام هو ((الملك)) وان كان هناك تسميات اخرى مثل: الامير او السلطان او القيصر او الامبراطور او الشاه او الميكادو...الخ بحسب تقاليد كل دولة[١] .

ويلحظ انه ليس ثمة علاقة بين الديمقراطية والاخذ بهذا النظام او ذاك. فليس كل نظام جمهوري ديمقراطياً، وليس كل نظام ملكي ديكتاتورياً، اذ تميزت انظمة جمهورية عديدة بالديكتاتورية وتزوير الانتخابات بسبب ضعف الوعي والنضج السياسي لشعوبها. في حين يلحظ إن العديد من الانظمة الملكية تميزت بالاستقرار والثبات السياسي ونضج مؤسساتها الديمقراطية. وخير مثال على ذلك المملكة المتحدة البريطانية التي تعد انموذجاً يحتذى به في الديمقراطية[٢] .

وإذا كانت الملكية في بعض الدول ولا سيما الديمقراطيات الغربية تتمتع بمجرد دور أدبي في الحياة السياسية، فأنه لا يمكن ان ننكر في وقتنا الحاضر ما تؤديه الملكية من دور كبير في سبيل استقرار شؤون الدولة، كونها تعتبر الناصح الامين الذي يعمل على تحقيق التوازن بين السلطات العامة في الدولة بتوجيه كل منها نحو الطريق السليم الذي يمليه صالح الدولة العام، فالمؤسسة الملكية ما زالت عاملاً هاماً في استمرارية الامة وثباتها فضلاً عن انها رمز الدولة ووحدتها ودوامها وهو السبب الذي ادى الى اكتسابها تقديراً ومحبة في كثير من الدول التي تأخذ بالنظام الملكي[٣].

---

[١] راجع : د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الحمامي للطباعة، ١٩٦٧، ص١٣٦.

[٢] مما لا شك فيه ان الملكية هي العنصر الاكثر عراقة في النظم السياسية الانكليزية. ولهذا السبب يعتبر التاج عاملاً مهماً لأستمرارية واستقرار الحياة السياسية. اذ يعتبر ملك او ملكة انكلترا بمثابة حكم. فهو يسهر على ان يطبق الجميع القوانين وعلى ان تواصل الحكومة عملها خدمة للمصلحة الوطنية.

[٣] انظر :- د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٠٩. كذلك د. اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٦٩.

ولهذا فأن المؤسسة الملكية ممثله بشخص الملك قد تتعرض الى التوقف او العجز عن ممارسة المهام المنوطة بها لسبب او آخر سواء كان بصورة دائمية او مؤقته، ومن ثم يثار التساؤل عن مسألة وراثة العرش واستحقاقات انتقاله وان الدستور يحدد من يخلف الملك فينتقل العرش وحقوقه الدستورية الى ذلك الخلف طبقاً للأجراءات المنصوص عليها في الدستور. ولكن ما هو الحل اذا كان الخلف الذي انتقل اليه العرش دون سن الرشد أي انه ((قاصر))، او اذا اصبح الملك غير قادر على ممارسة مهامه بسبب مرض شديد يمنعه من ذلك او ان الملك غائب او ان العرش شاغر لأن الملك انقطع لسبب او لآخر عن ممارسة مهامه الدستورية او ان السلالة قد انطفأت. ففي كل هذه الاحتمالات المتوقعة يجب المحافظة على الاستمرارية وتأمين المهام المخولة للملك. وفي مثل هذه الحالة يمارس واجبات وحقوق الملك وصي او مجلس وصاية الى ان يبلغ سن الرشد او الى ان يصبح قادراً على ممارسة سلطاته وهذا ما يعرف بـ(الوصاية على العرش).

الواقع يتضح لنا أن دراستنا تعالج موضوع الوصاية على العرش مع ضرورة الاشارة الى ان بحثنا هذا يتعلق بالدساتير ذات الانظمة الملكية فقط. ولذا يمكن معالجة الموضوع في فرعين. الاول منها يتضمن التعريف بالوصاية على العرش، في حين يختص الفرع الثاني بتناول احكام الوصاية على العرش.

الفرع الاول

التعريف بالوصاية على العرش

بغية ايضاح الوصاية على العرش لا بد من تحديد مفهومها ودراسة حالات وجودها في الدساتير وكذلك معالجة كيفية تولي الوصاية وبناء على ذلك يعالج البحث في هذا الفرع ثلاث مسائل اساسية نعرض لها على النحو الاتي :-

الفقرة الاولى :- مفهوم الوصاية على العرش

الفقرة الثانية :- حالات الوصاية على العرش

الفقرة الثالثة :- تولي الوصاية على العرش

الفقرة الاولى

مفهوم الوصاية على العرش

كلمة الوصاية على العرش لغة جاءت من الفعل (وصى) بمعنى من يتولى شؤون قاصر : وصي على يتيم، وصي شرعي، قام بدور وصي... وصي معين قانونياً بطريقة قضائية، وصي على عرش، يتولى الملك بالوصاية على قاصر... (وبذلك فأن لفظه الوصاية تشير الى الهيمنة)وصاية سياسية، وصاية طائفية، وصاية على عرش، اشراف دولة على حكم دولة اخرى. والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها (وأوصاهُ) و(وصاه توصية)بمعنى والاسم (الوصاة). و (تواصى)القوم اوصى بعضهم بعضاً. وفي الحديث ((استوصوا بالنساء خيراً فانهن عندكم عوان)).[1]

والوصاية على العرش اصطلاحاً هي حقبة انتقالية تمارس السلطة خلالها شخصية (الوصي على العرش)تكون عموماً من العائلة المالكة بأسم الملك الذي ما زال صغير السن او الغائب او العاجز عن ممارسة مهامه بنفسه. غير انه يمكن ان تمارسها جماعة او هيئة (مجلس وصاية).

---

[1] راجع :- ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ط١، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ١٩٨٨، ص٣٢٠ – ٣٢٢. كذلك المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط١، بيروت، دار المشرق، ٢٠٠٠، ص١٥٣٤. ايضاً محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨١، ص٧٢٥ – ٧٢٦.

فالوصاية على العرش تطبق عند خلو العرش أي بعدم وجود من يخلف الملك او اذا كـان الخلـف موجوداً ولكنه غير مؤهل عاجزاً عن ممارسة مهامه الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائـب او اكثـر. فيجب تأمين من يقوم مقامه خلال المدة التي يتعذر ممارسة مهامه لتأمين سير واستمرار المؤسسة الدستورية الملكية، ومن ثم ضمان المهام المنوطة بالملك. فالوصاية على العرش وسيلة دستورية يتم بموجبهـا تـداول سلطة الملك سلمياً من السلف الى الخلف عندما يعترض هذا الاخير عارض ما يعوقه او يمنعه عن ممارسـة سلطاته، وبالتالي تحول دون حصول او اثارة المشاكل والخلافات على السلطة. فعن طريق الوصاية تتـداول سلطات الملك سلمياً الى خلفه.

الفقرة الثانية

حالات الوصاية على العرش

اكثر الحالات التي تستوجب تطبيقاً للوصاية على العرش هي حالة الملك القاصـر او العـاجز لأي سبب كان عن ممارسة مهامه الدستورية.

اولاً :- حالة الملك القاصر : تشير غالبية الدساتير الملكية الى ان سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عامـاً. فإذا انتقل العرش الى من هو دون هذا السن يمارس اختصاصات العرش وحقوقـه الدسـتورية الوصـي او مجلس الوصاية وفقاً لدستور كل دولة.

وعلى ذلك اكد دستور هولندا الصادر عام ١٩٨٣ على ان تمارس السلطة الملكية من قبـل وصـي عندما لا يكون الملك بالغ سن الثامنة عشرة[١]. يضاف الى ذلك اشارت دستور السويد الحالي لعام ١٩٧٤ انه اذا لم يبلغ وريث العرش بعد الثامنة عشرة من العمر، يمارس مهام رئيس الدولة الوصي . وصـرح قـانون الوصاية على العرش في انكلترا الصادر عام ١٩٣٧ على انه اذا كان الملك، عند اعتلائه العرش، دون سـن الثامنة عشرة، تمارس المهام الملكية باسم او بالنيابة عن الملك من قبل الوصي على العرش لحين بلوغ الملك سن الثامنة عشر. [٢] ويعترف دستور النرويج الحالي الصادر عام ١٨١٤ المعدل عام ١٩٩٥ بان سن الرشد لوريث او وريثة العرش هو الثامنة عشرة. فإذا مات الملك في الوقت الذي يكون فيه وريث العرش مـا زال

قاصراً يقوم الاوصياء بممارسة الحكم نيابة عن الملك القاصر[٣] . واوضح دستور موناكو لعام ١٩٦٢ المعدل عام ٢٠٠٢ من اجل ممارسة سلطات الامير يجب ان يكون الشخص بالغ سن الرشد وهو (١٨)سنة وان تنظيم وشروط ممارسة الوصاية خلال قصور الامير تحدد بموجب قوانين العائلة الحاكمة[٤]. وكذلك دستور اسـبانيا الصادر عام ١٩٧٨ صرح بانه عندما يكون الملك قاصراً تمارس فوراً الوصاية طيلة فترة قصور الملك. [٥]

---

[١] المادة (١/٣٧/أ).

[٢] الفصل الخامس (م٤). عدلت هذه المادة بقانون ١٤٦٩ لسنة ١٩٩٤.

[٣] لقد وضع هذا القانون نتيجة مرض الملك جورج الخامس في عامي ١٩٢٨ و ١٩٣٦ ويضع شرطاً دائمياً لممارسة السلطات الملكية عندما يكون الملك قاصراً او عاجزاً. وان هذا القانون لم يتأثر بقانون اصلاح العائلة عام ١٩٦٩.

راجع : http:// www. Heraldica.org/topics/royalty/ukregency.htm .

[٤] المادتين (٣٥، ٤٣).

[٥] المادة (١١) معدلة بالقانون 1.249 في ٢ نيسان ٢٠٠٢.

وطبقاً لدستور دوقيه اللوكسمبورغ الكبرى الحالي لعام ١٩٦٨ في حالة كون الوريث قاصراً عند وفاة الـدوق الكبير فأن الوصاية تمارس طبقاً لحاف العائلة[١].

وعلى صعيد الدساتير العربية، فقد بين دستور المغرب الصادر عام ١٩٩٦ بأن الملك اذا كان غير بالغ سـن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وقبل بلوغه سن الرشد يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مجلس وصاية[٢] . وطبقاً لدستور الاردن لعام ١٩٥٢ يبلغ الملك سن الرشد متى اتم ثماني عـشرة سنة قمرية من عمره. فإذا انتقل العرش الى من هو دون هذا السن يمارس مهام الملـك الوصـي او مجلـس الوصاية[٣] ولا بد من الاشارة الى ان الملك الراحل حسين بن طلال الذي نودي به لم يكن قد بلغ بعـد سـن الرشد الدستوري لذا فقد تقرر في (١١ آب ١٩٥٢)تعيين مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته.[٤] ونصت المادة الثالثة من قانون توارث الامارة في الكويت على أنه اذا فقد الامير المقدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، فعلى مجلس الوزراء بعد التثبيت من ذلك عرض الامر على مجلس الامة في الحال لنظره في جلسة سرية خاصة. فإذا ثبت للمجلس بصورة قاطعة فقدان الشرط او المقدرة المشار اليهـا، قـرر بأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم، انتقال ممارسة صلاحيات الامير الى ولي العهد بـصفة مؤقتـة، او أنتقال رئاسة الدولة اليه نهائياً[٥] ويوحي صدر المادة اعلاه ان فقدان المقدرة الصحية انما ينصرف الى الفقـد الدائم لتلك المقدرة، بينما يدل نص المادة بعد ذلك في حديثه عن الاجراءات التي يقوم بها المجلس يدل علـى ان فقدان المقدرة الصحية إما أن يكون بصفة مؤقتة او بصفة دائمية، وعليه فإن كان مؤقتاً يمكن الشفاء مـن المرض او معالجته وإن كان دائماً فهو من الامراض التي لايمكن الشفاء منها الا بأذن الله تعالى[٦] وعليه ثمة انتقادات ايجابية وجهت الى نص المادة آنفة الذكر ومن هذه الانتقادات أن المادة جاءت غامضة وربما كـان من الافضل أن تأتي بصياغة اكثر وضوحاً، بحيث تفرق تفريقاً واضحاً شأن الدساتير الاخرى التي تناولـت هذا الموضوع، في حالتي المرض العائق لممارسة رئيس الدولة لصلاحياته بصورة مؤقتة او دائمة، ثم يترتب على مايجب ان يتخذه مجلس الامة في كل منهما[٧] . وقيل من الممكن ان يكون فقدان المقدرة الصحية لرئيس الدولة مؤقتاً او دائماً. ومن البديهي ان يترتب على ذلك أنه إما ان يقرر مجلس الامة، فـي حالـة المـرض المؤقت والذي يرجى الشفاء منه، انتقال رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لولي العهد، وأما ان يثبت أنه مرض دائـم

---

(١) المادة (٦) .

(٢) واوضح القانون التنظيمي للمس الوصاية المغربي لعام ١٩٧٧ بانه يمارس مجلس الوصاية خلال المدة التي يكون فيها الملك غير بـالغ سن الرشد اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مع مراعاة الدستور.

راجع : الفصل (١) من القانون المذكور.

(٣) المادة (٢٨ / ز).

(٤) انظر : د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الاردنية الهاشمية، نشر بدعم من الجامعة الاردنيـة، ط١، ١٩٨٥، ص١٠٠.

(٥) تطبيق لحالة فقد المقدرة الصحية في الواقع السياسي الكويتي حصل في عام ٢٠٠٦، عندما قرر مجلس الامة الكويتي انطباق حالـة الفقد على حالة صاحب السمو الشيخ سعد العبد الله السالم وبايع صاحب السمو الشيخ صباح الاحمد الجابر أميراً للبلاد.

راجع: د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، اصدارات مجلس النشر العلمي، الكويت، جامعة الكويـت، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٦) د. علي السيد الباز، المرجع نفسه، ص٢٦ ومابعدها.

(٧) د. علي السيد باز، المرجع نفسه، ص٢٧.

لايرجى الشفاء منه (بحيث يكون رئيس الدولة عاجزاً عن ممارسة صلاحياته نهائياً) فيقرر المجلس انتقال رئاسة الدولة نهائياً الى ولي العهد[١]. وعلى ضوء ماتقدم، فإننا نرى ان المادة الثالثة من قانون توارث الامارة قد اخفقت في مضمونها وصياغتها ومن ثم تحتاج الى اعادة النظر اليها بحيث تبدو واضحة لالبس فيها.

ثانيا:- حالة الملك العاجز: اذا كان الملك عاجزاً عن ممارسة مهامه لسبب او لأخر فتنتقل الولاية الى صاحب الحق فيها من بعده بحسب احكام الدستور شرط ان يكون هذا الاخير بالغاً. أما اذا كان غير بالغ سن الرشد الدستوري فهنا يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية وفق الدستور. وفي تقديرنا ان المقصود بالعجز هنا هو السبب المحدد بصورة قاطعة الذي يجعل الملك غير مؤهل لتولي سلطته كالمرض الخطير مثلاً الذي لا يرجى الشفاء منه او الذي يمنعه من الحكم.

وعند استعراض بعض النصوص الدستورية بهذا الخصوص نلاحظ بأن دستور بلجيكا لعام ١٩٩٤ كان صريحاً [٢] . فقد بين أن موضوع الوصاية لا بد من بحثه اذا كان الملك عاجزاً عن ممارسة الحكم بعد التاكد من هذا العجز [٣] . وجاء دستور النرويج لعام ١٨١٤ المعدل ١٩٩٥ ليؤكد على انه اذا كان الملك يعاني من مرض شديد يمنعه من ممارسة مهام الحكم فلا بد من قيام الوصي او مجلس الوصاية بتمشية شؤون المملكة [٤].واستناداً الى قانون الوصاية على العرش في انكلترا لعام ١٩٣٧ يمارس الوصي المهام الملكية بأسم او بالنيابة عن الملك اذا قدم ثلاثة أو اكثر من بين زوج أو زوجة الملك او رئيس مجلس اللوردات او رئيس مجلس العموم او رئيس مجلس القضاء الاعلى تقريراً خطياً يصادق عليه اطباء يثبت ان الملك غير قادر على ممارسة مهامه الملكية لسبب ذهني او جسدي. وكان دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨ ينص على انه إذا كان الملك عاجزاً عن ممارسة مهامه وأقر البرلمان بهذا العجز فأن الوصي يمارس فوراً الوصاية [٥].

ومن الدساتير العربية التي تناولت هذا الموضوع هو دستور قطر لعام ٢٠٠٣ الذي اكد على انه اذا اصبح الامير غير قادر على تولي مهامه بسبب اصابته بعجز كلي ينادي بولي العهد اميراً للبلاد ، شريطة ان يكون بالغاً، واذا كان سن ولي العهد عند المناداة به اميراً للبلاد اقل من ثمانية عشر عاماً ميلادية يتولى ادارة دفة الحكم مجلس وصاية [٦] .ولم يشر دستور الاردن لعام ١٩٥٢ صراحة الى العجز الذي قد يمنع الملك من ممارسة سلطاته واستعاض عنه بكلمه المرض الذي يجعله غير قادر على تولي مهامه وهنا يمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابية تعين بإرادة ملكية، بحيث اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب المرض بصورة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفقاً للنص الدستوري [٧]. وهذا النص يغاير النصوص الموجودة في دستوري عام ١٩٢٨ وعام ١٩٤٧ اللذين استخدما كلمة (مجلس العرش اضافة الى كلمة نائب عندما اكدا على انه اذا اصبح الامير او الملك غير مؤهل على تولي شؤون مهامه

---

(١) (١) د. علي السيد باز، المرجع نفسه، ص٢٧.

(٢) تمت مراجعة الدستور البلجيكي في السنوات ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ Constitution de la belge sur net

www. senate. be

(٣)المادة (٩٣)

(٤) المادة (٤١)

(٥) المادة (٥٩ /٢)

(٦) المادتين (١٥، ١٦)

(٧) المادة (٢٨، ح، م).

بسبب مرضه فتمارس صلاحياته من قبل نائب او من قبل مجلس العرش [١] . والحقيقة ان كلمتـي نائـب او مجلس للعرش تعدان شكلاً خاصاً للوصاية على العرش.

الفقرة الثالثة

تولي الوصاية على العرش

ان فكرة تولي الوصاية تطرح تساؤلات عدة وهي مسألة من يولي الوصاية، هل يعـين الوصـي ام ينتخب ؟ وهل يعين حكماً ؟ وهل يلزم اختياره من فئة خاصة من الافراد وما هي شروط تولي الوصاية.

وفي ضوء ما تقدم تنقسم دراستنا على النحو الاتي :-

اولاً : آلية تولي الوصاية

ثانياً: شروط تولي الوصاية

ثالثاً :- تركيبه مجلس الوصاية

اولاً - آلية تولي الوصاية

تتفاوت الدساتير في النص على آلية تولي الوصاية على العرش – فهنالك من الدساتير ما تقـوم بتعيـين الوصي، في حين تذهب دساتير أخرى الى انتخاب الوصي [٢] . بينما تترك دسـاتير ثالثـة عنايـة تـسمية المؤسسة (مجلس الوزراء او البرلمان مثلاً)او الشخص الذي يقوم، وفقاً لأحكام الدستور، مقام الملـك. وهنـا وفق الرؤية السابقة تظهر مؤسسة جديدة تتولى القيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته الى ان يصبح قادراً ومؤهلاً على ممارسة مهامه ويطلق على هذه المؤسسة (الوصي او مجلس الوصاية).

وهكذا جاء دستور السويد لعام ١٩٧٤ صريحاً، فقد اوضح انه في أي حالة يكون الملك غير قـادر على تأدية عمله يتدخل عضو مسموح له من قبل العائلة المالكة طبقاً لبنود قانون توارث العـرش ان يكـون وصي مؤقت لممارسة مهام رئيس الدولة[٣]. وفي حالة عدم قبول العائلة المالكة لهذا الشخص يعين الوصـي البرلمان لممارسة مهام رئيس الدولة حتى اشعار اخر. ويقوم المجلس النيابي في الوقت نفسه بتعيـين نائـب للوصي وهذا ينطبق في حالة وفاة او تنازل الملك عن العرش [٤]. وقد قرر الدستور المذكور انه في حالة عدم

---

[١] المادة (١٦ / ز)من القانون الاساسي لشرق الاردن عام ١٩٢٨. وكذلك المادة (٢٢ / و)من دستور عام ١٩٤٧.

[٢] دستور فرنسا لعام ١٧٩١ كان يأخذ بنظام أنتخاب الوصي. فإذا كان الملك غير قادر على ممارسة مهامه يـتم انتخـاب وصـي للملكة، حيث ان المجلس التشريعي لا ينتخب الوصي وانما كان ناخب كل منطقة يجتمعون في مكان بارز في المنطقة طبقاً لأعلان يـتم نشره من قبل المجلس التشريعي خلال اسبوع من الحكم الجديد، وفي حالة عدم اجتماع الهيئة التشريعية يتولى وزير العدل الاعلان عـن ذلك خلال نفس الاسبوع والناخبون يعينون في كل منطقة وحسب نظام الانتخاب الفردي وبالاغلبية المطلقة. أي علـى المـواطنين المعينين في المنطقة ان يجتمعوا في المدينة التي سينعقد فيها المجلس التشريعي خلال مدة اقصاها اربعة ايام من تاريخ جلوس الملك القاصـر على العرش ويشكلون هناك في المدينة الهيئة الانتخابية التي سيقتصر عملها على انتخاب الوصي بالاقتراع الفردي وبالاغلبيـة المطلقـة للاصوات وتحل نفسها مباشرة بعد انتهاء انتخاب الوصي، وان أي فعل صادر عن هذه الهيئة يعد باطلاً وغير دستوري. ثم يقوم رئيس الهيئة الانتخابية بتقديم ملف الانتخاب الى المجلس التشريعي الذي سيقوم بنشره في كافه ارجاء المملكة بعد التحقق من قانونيته.

راجع : المواد (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠).

Les Constitutions de la FRANCE Depuis1789. Presentation Jacques Godechot. Garnier-Flammarion,Paris.1970.PP.46,47.

[٣] الفصل الخامس (م٣).

[٤] الفصل الخامس (م٤)

وجود أي شخص مستوف للشروط المنصوص عليها في المادتين (٤،٣) يمكن للبرلمان ان يُعين شخصاً يمارس بشكل مؤقت وبأمر من الحكومة مهام الوصي. اما رئيس البرلمان او نائب الرئيس[١] . واشار دستور بلجيكا لعام ١٩٩٤ مميزاً بين ثلاث حالات الاولى اذا كان ولي العهد قاصراً عند وفاة الملك يجتمع البرلمان بمجلسية (النواب والشيوخ) لغرض تقرير موضوع الوصاية.والثانية : اذا كان الملك عاجزاً عن الحكم يقوم مجلس الوزراء، بعد التاكد من هذا العجز بدعوة المجلسين للانعقاد فوراً لغرض بحث موضوع الوصاية. والثالثة حالة شغور العرش يجتمع المجلسان لبحث موضوع الوصاية مؤقتاً لحين اجتماع المجلسان بعد تجديدهما بالكامل ينعقد هذا الاجتماع فيما بعد وخلال مدة شهرين يناقش المجلسين الجديدان موضوع شغور العرش بشكل نهائي[٢]. وكان دستور النرويج لعام ١٨١٤ المعدل عام ١٩٩٥ قد اكد على انه إذا مات الملك في الوقت الذي يكون فيه وريث العرش ما زال قاصراً يقوم مجلس الوزراء بدعوة البرلمان للانعقاد فوراً لتحديد الوصاية خلال فترة قصور الملك. ويقوم البرلمان بإختيار الاوصياء المكلفين بالحكم نيابة عن الملك القاصر. ويتولى مجلس الوزراء تمشية شؤون المملكة طبقاً للدستور لحين قيام البرلمان بعقد اجتماعه [٣] . كذلك صرح دستور هولندا لعام ١٩٨٣ على انه يعالج القانون مسالة وصاية الملك، أي عندما يرى مجلس الوزراء أن الملك غير قادر على ممارسة السلطة الملكية يقوم بابلاغ البرلمان، اذ يجتمع الاخير بمجلسيه للتداول والبت في هذه المسالة، واذا وافق البرلمان على هذا الرأي (رأي مجلس الوزراء)يعلن ان الملك غير قادر على ممارسة السلطة الملكية وينشر هذا الاعلان مباشرة ويسري مفعوله فوراً. ويعين الوصي بموجب قانون، حيث يبت البرلمان بهذا الامر[٤] وطبقاً للدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ فأن ولي العهد يمارس فوراً الوصاية شرط ان يكون بالغاً. وفي حالة كون الملك غير قادر على ممارسة مهامه وفي حالة عدم وجود أي شخص يمارس الوصاية فأن البرلمان هو الذي يتكفل بأسناد هذه المهمه وحسب ما يراه[٥]. ونص دستور الدنمارك الحالي لعام ١٩٥٣ على ان البنود المتعلقة بمسالة الوصاية في حالة القصور او المرض او غياب الملك محددة بقانون. في حالة شغور العرش ولا يكون هناك وريث من صلب الملك ينتخب البرلمان ملكاً ويحدد نظام الوراثة المستقبلي.[٦]

وقد اشارت الدساتير العربية الى هذا الموضوع. وهكذا أكد دستور الاردن لعام ١٩٥٢ على ان يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يعين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفى دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.[٧] أيضاً أوضح القانون التنظيمي لمجلس الوصاية لعام ١٩٧٧ في المغرب ان مجلس الوصاية يعين من قبل الملك بمحض اختياره [٨] .

---

[١] الفصل الخامس (م ٦)

[٢] راجع :المواد (٩٢، ٩٣، ٩٥).

[٣] راجع المواد (٣٩، ٤٠، ٤٣)

[٤] المادتين (٣٤، ٣٥)

[٥] المادة (٥٩ / ٢، ٣)

[٦] وقانون توارث العرش في الدنمارك لعام ١٩٥٣ يتكون من المواد من (١- ٧)ونصت المادة الاخيرة (المادة ٧)منه بالقول سيدخل هذا القانون حيز التنفيذ بالتزامن مع دستور مملكة الدنمارك.

[٧] المادة (٢٨/ ز).

[٨] الفصل (٢).

كذلك تطرق الدستور القطري لعام ٢٠٠٣ الى هذا الموضوع عندما نص على ان ينشأ بقـرار مـن الامير (مجلس)يسمى مجلس العائلة الحاكمة يعين الامير اعضاءه من العائلة الحاكمة ومن ثـم يقـرر هـذا المجلس خلو منصب الامير عند وفاته أو اصابته بعجز كلي يمنعه من ممارسة صلاحياته، ويعلـن مجلـس الوزراء ومجلس الشورى بعد جلسة سرية مشتركة خلو المنصب وينادي بولي العهد اميراً للبلاد. فـإذا كـان هذا الاخير عند المناداة قاصر او غير مؤهل لممارسة مهامه، يتولى ادارة دفة الحكم مجلس وصاية يختـاره مجلس العائلة الحاكمة [١].

والجدير بالملاحظة ان دساتير عربية اخرى سكتت عن موضوع آلية تولي الوصاية علـى العـرش منها الكويت والسعودية وسلطنة عمان.

ثانياً – شروط تولي الوصاية :

يتولى الوصي أو مجلس الوصاية ممارسة مهام قد تكون على درجة من الخطورة وربما تخص جانباً مهـم من جوانب الدولة. لذلك إشترطت كثير من الدساتير شروطاً يجب ان تتوافر في الوصي او في عضو مجلس الوصاية. ومن أهم هذه الشروط التي قررتها الدساتير الجنسية والعمر واليمين الدستورية وغيرها.

وهكذا اكد دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨ أنه يجب ان يكون الوصي بالغاً ويحمل الجنـسية الاسـبانية، وتمارس الوصاية بموجب ولاية دستورية وبأسم الملك دائماً [٢].وبموجب قانون الوصاية على العـرش فـي انكلترا لعام ١٩٣٧ يشترط في الوصي ان يكون بريطانياً بالنسب ويسكن في مكان ما من المملكـة المتحـدة، وكونه شخصاً قادراً على ان يرث او يتملك او يتمتع بالتاج طبقاً للبند الثاني من قانون المستعمرات. ويقـوم الوصي باداء اليمين امام مجلس الشورى قبل ان يباشر مهام عمله. ويمتلك مجلس الشورى صلاحية الاشراف على اداء اليمين وتدوينه في سجلات المجلس.[٢] واشار دستور بلجيكا لعام ١٩٩٤ انه لا يباشر الوصي مهام عمله الا بعد تادية اليمين المنصوص عليها في الدستور [٣]. وقرر دستور هولندا لعام ١٩٨٣ على ان يؤدي الوصي امام البرلمان اليمين ويعد بان يكون مخلصاً للدستور وان يؤدي مهامه بكل اخلاص[٤]. كذلك اشـترط دستور الاردن لعام ١٩٥٢ أن لا يكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصـاية او هيئـة النيابة اقل من (٣٠) سنة قمرية غير انه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمـل ثمـاني عشرة سنة قمرية من عمره وقبل ان يتولى الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابـة يؤدي اليمين المنصوص عليه في الدستور امام مجلس الوزراء [٥].

ويمكن القول، ان هذه الشروط هي الشروط العامة التي يجب ان تتوافر في الملك ذاته، ونرى انـه حتى لو لم ينص عليها الدستور او القانون التنظيمي للوصاية فلا بد من توافرها في الوصي او فـي عـضو مجلس الوصاية، لا سيما اذا ادركنا بأن الوصاية تعالج موضوع الملك القاصر او العاجز فلا بـد ان يكـون

---

[١] المواد : (١٤، ١٥، ١٦).

[٢] المادة (٥٩ / ٤)

(٢)راجع : http:// www. Heraldica.org/topics/royalty/ukregency.htm

[٣] المادة (٩٤)

[٤]المادة (٣٧ / ٤)

[٥] المادة (٢٨ / ي، ل).

الوصي او عضو مجلس الوصاية غير قاصر وغير عاجز عن ممارسة مهام الملك، ومن ثـم يجـب تـوافر الشروط العامة المذكورة أعلاه.

ثالثاً – تركيبة مجلس الوصاية :

تتفاوت الدساتير في مسألة تكوين مجلس الوصاية على العرش فبعضها تنص على ان يتكفل بإسـناد هذه المهمة الى شخص واحد هو (الوصي)على العرش، والبعض الاخر يسند المهمة الى اكثر مـن شـخص اثنان او ثلاثة او اربعة.... الخ ويطلق على ذلك اسم (مجلس الوصاية)على العرش وحسب ما ينص عليه هذا الدستور او ذاك.

فكانت بعض الدساتير تؤكد على ان الوصاية على العرش تتكون من شخص واحد يتولى مهمة القيام بواجبات الملك ويقوم مقامه الى ان يصبح قادراً على ممارسة سلطاته[١] . ومن هذه الدساتير دستور بلجيكـا الصادر عام ١٩٩٤ الذي اعلن انه لا يمكن منح الوصاية الا لشخص واحد[٢] . واورد دستور الـسويد لعـام ١٩٧٤ كلمة الوصي في اكثر من مادة الذي يتولى مهام الملك الغير قادر على تأدية عمله لأي سبب كان طبقاً لبنود قانون توارث العرش وبصرف النظر عن جهة تعيينه[٣] . وجاء دستور هولندا لعام ١٩٨٣ مبينـاً بـأن تمارس السلطة الملكية من قبل وصي في الحالات المنصوص عليها في الدستور، والتي تمنـع الملـك مـن ممارسة مهامه الدستورية. وأكد هذا الدستور على انه في حالة الاعلان ان الملك غير قادر علـى ممارسـة السلطة الملكية، او اذا تخلى الملك عن ممارسة تلك السلطة فأن سليل الملك (واحد من سلالته)الاقرب لوراثته يصبح هو الوصي[٤] .

والحقيقة، أن دساتير دول أخرى اسندت مهمة الوصاية على العرش الى اكثر من شخص (مجلـس الوصاية). فبموجب دستور النرويج لعام ١٨١٤ المعدل عام ١٩٩٥ يتعين على البرلمان اختيـار الاوصـياء المكلفين بالحكم نيابة عن الملك القاصر[٥]. وأشار دستور المغرب لعام ١٩٩٦ بأن يمارس مجلس الوصـاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية ويرأس هذا المجلس الـرئيس الاول للمجلـس الاعلـى ويتركـب، بالاضافة الى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الاقليمـي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات آخرين[٦] . وصرح دستور سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ ان يقوم مجلـس العائلة الحاكمة، في غضون ثلاثة ايام من شغور منصب السلطان، بتحديد من تنتقل اليه ولاية الحكم. فإذا لـم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على اختيار سلطان للبلاد قام مجلس الدفاع بتثبيت من اشار بـه الـسلطان فـي

---

[١] وعلى سبيل المثال اختير الامير عبد الاله وصياً على عرش العراق من عام ١٩٣٩ – ١٩٥٣ وذلك بعد مقتل الملك غـازي الاول في حادثة سيارة لأن ابن غازي (فيصل الثاني)الوريث للعرش لم يبلغ بعد سن الرابعة من عمره وان عبد الاله يرتبط بصلة الخال للملك، حيث انه شقيق أم فيصل الثاني الملكة عالية، ثم نودي به ولياً للعهد بعد انتهاء الوصاية عام ١٩٥٣ وتتويج الامير فيصل الثـاني ملكـاً للعراق عند بلوغ هذا الاخير ١٨ عاماً من عمره.

راجع : د نزار توفيق سلطان الحسو، الصراع على السلطة في العراق الملكي، بغداد، ١٩٨٤، ص١٣٠.

[٢] المادة (٩٤)

[٣] راجع : الفصل الخامس (المواد ٣، ٤، ٥، ٦).

[٤] المادة (٣٧ / ١، ٣)

[٥] المادة (٤٣).

[٦] المادة (٢١).

رسالته الى مجلس العائلة[١] وكان دستور قطر لعام ٢٠٠٣ قد اكد على انه في حالة خلو منصب الامير وانتقال العرش عند المناداة الى من هو دون سن البلوغ الدستوري يتولى ادارة دفة الحكم مجلس وصاية [٢] .

غير ان دساتير اخرى سلكت طريقاً مشتركاً حول تركيبة مجلس الوصاية، فأستعملت كلمة الوصي ومجلس الوصاية في آن واحد. وهكذا صرح دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨ على ان ولي العهد يمارس فوراً الوصاية خلال المدة التي يكون فيها الملك عاجزاً عن تولي مهامه. وفي حالة عدم وجود أي شخص يمارس الوصاية فأن البرلمان يسند هذه المهمة الى شخص او ثلاثة او خمسة اشخاص [٣] . بينما اوضح دستور الاردن لعام ١٩٥٢ بان يمارس صلاحيات الملك القاصر الوصي او مجلس الوصاية. قد تم تعيين مجلس وصاية فعلاً بقرار من مجلس الوزراء في ١١ آب ١٩٥٢ لعدم بلوغ الملك الراحل حسين سن الرشد الدستوري انذاك [٤].

الفرع الثاني

أحكام الوصاية على العرش

بغية توضيح احكام الوصاية على العرش لابد من توضيح سلطات الوصاية ومهامها وبيان موانع الوصاية واخيرا اسباب انتهاء الوصاية ونتحدث فيما يلي عن كل واحد من ذلك وعلى النحو الاتي :

الفقرة الاولى : سلطات الوصاية

الفقرة الثانية : موانع الوصاية

الفقرة الثالثة : انتهاء الوصاية

الفقرة الاولى

سلطات الوصاية

في الحقيقة ان سلطات الوصاية ومهامها هي من حيث المبدا العام سلطات الملك ومهامه مع ملاحظة بعض الاستثناءات التي قد ينص عليها الدستور، والتي تمنع الوصي او مجلس الوصاية من ممارستها خلال فترة الوصاية.

ويتبين من استعراض عدد من النصوص الدستورية ممارسة الوصي كافة الصلاحيات والمهام المنوطة به دستوريا لحين بلوغ الملك القاصر او العاجز. كما ان الوصي غير مسئول وذاته لا تمس، ومن الطبيعي ان اوصياء العرش لا يتولون مهامهم الا بعد أن يؤدوا اليمين امام الجهة التي يحددها الدستور، وهو نفس اليمين

---

[١] المادة (٦).

[٢] المادتين (١٥، ١٦).

[٣] المادة (٥٩ / ٢، ٣).

[٤] كان مجلس الوصاية مؤلفاً من ابراهيم هاشم رئيس مجلس الاعيان والسيدين سليمان طوقان وعبد الرحمن الرشيدات. وقرر مجلس الوصاية السالف الذكر في ١٣ ايلول ١٩٥٢ اعتبار صاحب السمو الملكي الامير محمد بن طلال ولياً للعهد الى ان تزول عن سموه هذه الصفة بوجود من ينطبق عليه نص الفقرة (أ) من المادة (٢٨) ((تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابناءه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر وهكذا طبقة بعد طبقة، واذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابناءه ولو كان للمتوفي أخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه)). راجع : د. محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص١٠٠- ١٠١.

الذي يؤديه الملك مزادا عليها في اغلب الاحيان عبارة (وان نكون مخلصين للملك)[١].وطالما ان الملك لا يمكن ملاحقته بسبب افعاله ايضا فأن للوصي لا يجوز ملاحقته ايضاً.

وقد نصت بعض الدساتير صراحة على صلاحيات الوصي او مجلس الوصاية، وهكذا اكد دستور موناكو لعام ١٩٦٢ المعدل لعام ٢٠٠٢ على انه يمارس مجلس الوصاية بشكل مؤقت صلاحيات الامير طبقا للدستور [٢]. وبين قانون الوصاية على العرش في انكلترا لعام ١٩٣٧ فيما يتعلق بالوصي (تؤدى تلك المهام باسم او بالنيابة عن الملك من قبل الوصي). وأوضح دستور الدوقية الكبرى للكسمبورغ الحالي لعام ١٩٦٨ على انه يمتلك الوصي كافة صلاحيات الملك (الدوق الكبير) الذي يجلس على عرشه بصفة مؤقتة [٣] وبين دستور الاردن لعام ١٩٥٢ على انه اذا انتقل العرش الى من هو دون سن الرشد الدستوري يمارس مهام وصلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية، واذا اصبح الملك غير قادر على ممارسة مهامه بسبب مرضه فيمارس سلطاته نائب او هيئة نيابية [٤]. وبموجب دستور المغرب لعام ١٩٩٦ يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في الدستور [٥]، وبالرجوع الى القانون التنظيمي لمجلس الوصاية لعام ١٩٧٧ نلاحظ ان اختصاصات مجلس الوصاية هي اختصاصات الملك تقريبا فيعين مجلس الوصاية الوزير الاول والوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويقيلهم إن استقالوا [٦] ويصدر الامر بتنفيذ القوانين كما له ان يعرض وفقا للدستور كل مشروع او اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء [٧]، ولمجلس الوصاية ايضا ان يخاطب مجلس النواب والامة ويتداول المجلس في مضمون

---

[١] انظر : مصطفى الصادق ووايت ابراهيم، مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن ط٢، بلا، ١٩٢٥، ص١٥٥.

[٢] انظر : المادة (١٠)

[٣] انظر : www.gouvernement.lu /

[٤] راجع : المادة (٢٨، ز، ح)

[٥] الفصل (١) من القانون التنظيمي للمجلس الوصايا الصادر عام ١٩٧٧.

[٦] ويمكن ان نتذكر بان دستور العراق الملكي لعام ١٩٢٥ يعد انموذجا لذلك والذي تمتع فيه الوصي بمثل هذه الصلاحية ففي (٥) شباط عام ١٩٥٠ كلف عبد الاله الوصي على العرش، توفيق السويدي، لتاليف وزارة جديدة في الوقت الذي كان لحزب الاتحاد الدستوري برئاسة نوري السعيد، اكثر من سبعين مقعدا ولم يكن لتوفيق السويدي اية كتله في هذا المجلس.وحين تالفت وزارة علي جودت الايوبي في (١٠) كانون الاول ١٩٤٩، كانت العلاقات العراقية المصرية سيئة بسبب رغبة كل من هاتين الدولتين في السيطرة على سوريا، وقد راى رئيس الوزراء بضرورة اصلاح تلك العلاقات فارسل وفدا وزاريا الى مصر، حيث تمكن هذا الوفد من التوصل الى اتفاق يلزم الطرفين العراقي والمصري بعدم التدخل بشؤون سوريا لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولكن لما عاد الوفد الى بغداد، واطلع عبد الاله، الوصي على العرش، على مضمون هذا الاتفاق، عارضه بشده وأظهر رفضه له. فاضطر رئيس الوزراء الى تقديم استقالته مشيرا الى السبب المباشر لها وهو معارضة الوصي لسياسته . واثناء تاليف وزارة برئاسة مزاحم الباجةجي (وهي الوزارة المؤلفة في ٢٦ حزيران ١٩٤٨)تولى عبد الاله الوصي على العرش، مهمة إقناع كل من : جلال بابان، علي ممتاز، صادق البصام، ومحمد مهدي= =كبة، بالاشتراك في هذه الوزارة بعد ان عجز رئيس الوزراء المختار عن اقناعهم. كما ان عبد الاله، الوصي على العرش كان قد استدعى محمد مهدي كبة، زعيم حزب الاستقلال وحاول اقناعه بادخال وزيرين من حزبه في الوزارة الجديدة التي يرأسها توفيق السويدي وهي الوزارة المشكلة في (٥) شباط ١٩٥٠.

واضح من ذلك، دور عبد الاله، الوصي على العرش في تاليف الوزارات العراقية في العهد الملكي واقالتها.

راجع : د. فائز عزيز اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، بغداد، ط٢، ١٩٧٥، ص٦٥، ٨٥، ٩٦.

[٧] الفصل (٣، ٤).

خطابه ولا يمكن ان يكون هذا المضمون محل أي نقاش داخل مجلس النواب[١] وتتخذ مقررات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية خلال اجتماع لمجلس الوصاية، ولهذا الاخير ان يفوض لغيره في سلطة التعيين[٢] ويعين القضاة في اجتماع لمجلس الوصاية باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء[٣] ويمارس مجلس الوصاية حق العفو[٤] ويعتمد السفراء لدى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية[٥] ويصادق على المعاهدات مع مراعاة تطبيق مقتضيات الدستور[٦] ولمجلس الوصاية عند الاقتضاء ان يحل مجلس النواب طبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور، وفي انتظار انتخاب المجلس الجديد يمارس مجلس الوصاية السلطة التي يختص بها مجلس النواب[٧] ويمكن لمجلس الوصاية ان يعلن عن حالة الحصار استنادا للشروط المبينة في الدستور[٨] وله ان يقرر اعلان الحرب بعد احاطة مجلس النواب علما بذلك[٩] ويمكن ان يعلن مجلس الوصاية حالة الاستثناء في الحالات وطبق الشروط المنصوص عليها في الدستور، وتكون لمجلس الوصاية اثناء حالة الاستثناء رغم جميع النصوص المخالفة ليتخذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي وممارسة شؤون الدولة. وتنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها[١٠].

كما ذكر القانون التنظيمي لمجلس الوصاية المغربي، تولي رئيس مجلس الوصاية رئاسة المجلس الوزاري والمجلس الاعلى للتعليم ويكون اعضاء مجلس الوصاية الاخرون اعضاء في هذه المجالس بحكم القانون[١١] كذلك يقوم رئيس مجلس الوصاية بمهام القائد العام للقوات المسلحة الملكية، غير انه لا يمكنه ان يجعل هذه القوات في حالة طوارئ ولا ان يامرها بعمليات حربية او يحشدها كلا او بعضا الا بعد موافقة مجلس الوصاية والمجلس الاعلى للدفاع الوطني[١٢] كما ان النصوص الصادرة من مجلس الوصاية يوقعها رئيس هذا المجلس وتوقع علاوة على ذلك بالعطف من الوزير الاول ما عدا النصوص المقررة في الدستور[١٣].

---

[١] الفصل (٥).
[٢] الفصل (٦).
[٣] الفصل (٧).
[٤] الفصل (٨)
[٥] الفصل (٩)
[٦] الفصل (١٠).
[٧] الفصل (١١).
[٨] الفصل (١٢).
[٩] الفصل (١٣).
[١٠] الفصل (١٤).
[١١] الفصل (١٨).
[١٢] الفصل (٢٠).
[١٣] الفصل (٢١).

وذا لم ينص الدستور على صلاحيات ومهام الوصي او مجلس الوصاية فان سلطات الوصاية هـي سلطات الملك ومهامه مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الدستور.[١]

الفقرة الثانية

موانع الوصاية

قلنا ان الوصي او مجلس الوصاية يجب ان تتوافر فيه بعض الشروط لكي يستطيع ممارسة مهامـه، عليه بالمفهوم المخالف في حالة عدم توافر مثل تلك الشروط التي هي شروط قررتها الدساتير كما راينا فـان الشخص لا يمكن أن يكون وصيا او عضواً في مجلس الوصاية .

وفضلا عن هذا، فان عدداً من الدساتير تحصر الوصاية بالرجال دون النساء ومـن ثـم لا تـسمح للنساء بتولي مهام الوصاية، ففي فرنسا وفق دستور عام ١٧٩١ النساء مستبعدات من الوصاية[٢] بينمـا فـي هولندا جائز للمرأة أن تكون وصية وقد أشار دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨ الى إمكانية ان تتبوأ المرأة الوصـاية على العرش إذ نص على انه عندما يكون الملك قاصرا فان اباً او ام الملك او في حالة عـدم وجودهـا فـإن اقرب شخص بالغ لخلافة التاج حسب النظام الذي نص عليه الدستور يمارس فوراً الوصاية طيلة فترة قصور الملك[٣] وطبقا لدستور الدوقية الكبرى للكسمبورغ لعام ١٩٦٨، تمارس الوصاية من قبل الام الموجودة علـى قيد الحياة (ام الدوق الكبير القاصر او العاجز) طبقا لميثاق العائلة[٤].

وتجدر الاشارة الى ان الدساتير العربية سكتت عن مسألة السماح او عدم السماح للمـراة ان تكـون وصية او عضو في مجلس الوصاية لا سيما وانه لا توجد سابقة بهذا الموضوع، بل اقتصرت الوصاية علـى الرجال دون النساء في كل السوابق الموجود في الدول العربية ذات الانظمة الملكية.

أخيراً، من المسلم به، إذا وقع الاختيار للوصاية على وزير او رئيس وزراء او أي شخص من الذين يقومون بوظيفة عامة فانه يجب عليه أن يستقيل من هذه الوظيفة لاستحالة الجمع بين وظيفة رئيس الـوزراء مثلا وبين عضوية هيئة الوصاية على العرش، وذلك لأن مجلس الوصاية له نفس إختـصاصات وامتيـازات الملك وهو غير مسؤول وذاته لا تمس كما رأينا، ولا يمكن الجمع بين المسؤولية وعدم المسؤولية [٥]

---

[١] على سبيل المثال تضمن قانون الوصاية على العرش في انكلترا لعام ١٩٣٧ استثناء على صلاحيات الوصي بالقول لا يصادق الوصي على أي مشروع قانون لتغير نظام خلافة التاج او الغاء او تبديل قانون السنة الخامسة من مدة حكم الملكة آن في اسكوتلاندا المعنون (قانون حماية الدناية البروتستانتية وادارة الكنيسة المشيخية.

راجع : http:// www. Heraldica.org/topics/royalty/ukregency.htm

[٢] Les Constitutions de la FRANCE Depuis1789.op.cit.p.48

[٣] (م ٥٩ / ١).

[٤] وقد سبق وان حدثت في الدوقية الكبرى اربع حالات وصاية :

الاولى – الدوق (ادولف ناسو)، الذي اصبح فيما بعد الدوق الكبير للكسمبورغ، مارس وصايتين في نهاية حكم (كيوم الثالث) : من ٨نيسان ١٨٨٩ الى ٣ آيار ١٨٨٩، الوصاية الثانية من ٤ تشرين الثاني ١٨٩٠ الى ٢٣ تشرين الثاني ١٨٩٠ وادى اليمين في ٩ كانون الاول ١٨٩٠ بعد بلوغه سن الرشد. الثانية – الدوقة الكبيرة (ماري آن)زوجة الدوق الكبير (كيوم الرابع)مارسـت وصـايتين الاولى خلال مرض كيوم الرابع من ١٩ تشرين الثاني ١٩٠٨ الى ٢٥ شباط ١٩١٢، الوصاية الثانية خلال مدة قصور الدوقة الكبيرة (ماري ادليت) من ٢٥ شباط ١٩١٢ الى ١٨ حزيران ١٩١٢.

راجع : www.gouvernment.lu/.

[٥] مصطفى الصادق ووايت إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٥٥.

وتجسد هذا صراحة في دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨ عندما نص على انه لا يجوز الجمع بين مهـام الوصـي وولي العهد الا من قبل الأب او الأم او إذا كان ولي العهد من السلالة المباشرة للملك[١].

الفقرة الثالثة

انتهاء الوصاية

إن الوصاية على العرش تنتهي بإزالة السبب المبرر لهـا كالقـصور والعجـز، فعنـد زوال هـذه المبررات تنتهي الحاجة الى الوصاية ومن ثم تنتهي هذه الأخيرة، وهذه هي الصورة الطبيعية لانتهاء الوصاية وهنا أشارت الدساتير الى أن الوصي او مجلس الوصاية يمارس صلاحياته خلال فترة القـصور او العجـز الذي قد يتعرض له الملك كما اسلفنا، وعليه إشترطت معظم الدساتير بهذا الصدد إنه إذا انتهت فترة الوصاية يحدد تاريخ انتهاء ذلك ويجري علم الملك والجهات ذات العلاقة التي ينص عليها الدستور لكي يؤدي الملـك عند ذلك اليمين الدستورية أثر تبوئه العرش بعد إنتهاء مدة الوصاية.

وإستنادا الى ذلك أوضح دستور النرويج لعام ١٨١٤ المعدل عام ١٩٩٥ أنه إذا انتهت مدة الوصاية فان الاوصياء يحيطون الملك والبرلمان علماً بذلك [٢]، كذلك صرح دستور هولندا لعام ١٩٨٣ على انـه إذا أصبح الملك قادرا مجددا على ممارسة مهامه الملكية يتم إصدار قانون بذلك ويجتمع البرلمان بمجلسيه لتقرير هذا الامر، ويعود الملك لممارسة سلطاته الملكية مجددا بعد نشر هذا الإعلان مباشرة[٣] ونرى انه حتى اذا لم ينص الدستور صراحة على انتهاء اجل الوصاية فانه لابد من اعلان البرلمان او الحكومة انتهاء مدة الوصاية بصورة رسمية عند زوال السبب المسوغ لقيام الوصاية وتمكين الملك من اعتلاء العـرش وانتهـاء مهمـة الوصي او مجلس الوصاية.

كذلك يمكن أن تنتهي مهام الوصي او مجلس الوصاية مؤقتا أما بالتنازل عن الوصاية او الاسـتقالة او الوفاة... الخ وفي مثل هذه الحالات يتم اختيار وصي او مجلس وصاية جديد يحل محل القديم للاسـتمرار بمهامه الى ان تنتهي المدة المحددة للوصي او مجلس الوصاية[٤].

الخاتمة

بناء على ما تقدم يمكن أن نخلص الى أهم النتائج الاتية :

١- إن مصطلح الوصاية على العرش يراد به الوظيفة الرديفة للملك،ويكفي أن نذكر أن سلطات الوصاية هي كمبدا عام سلطات الملك ومهامه، الا تلك المستثناة بنص دستوري، وهنا يجب ان ندرك خطورة واهميـة الوصاية على العرش.

٢- والواقع، ان الوصاية على العرش هي جزء من تنظيم أيلولة التاج بطريقة مرسومة تستند الـى الـنص الدستوري، ويبدي الوصي او مجلس الوصاية الاستشارة للملك في كثير من الاحيان كمـا راينـا ذلـك

---

[١] المادة (١/٦٠)

[٢] المادة (٤٥)

[٣] المادة (٣/٣٤)

[٤] وحصل في هذا ظل النظام الملكي في العراق، فقد أزيح عبد الاله من منصبه كوصي للعرش لفترة قصيرة على يد رئـيس الـوزراء رشيد عالي الكيلاني عام ١٩٤١ بعدما سمي بـ(ثورة رشيد عالي الكيلاني) وتعيين الشريف شرف وصيا على العرش، إلا أنه عاد وصيا على العرش بعد اخماد حركة الكيلاني بدعم من القوات العسكرية الانكليزية.

راجع : د.نزار توفيق سلطان الحسو، المرجع السابق ص١٣٤-١٣٧.

بالنسبة الى الوصاية في المملكة المغربية، فالوصاية في جوهرها ومضمونها انتقال وتـداول وممارسـة للسلطة الملكية سلمياً ولمدة محدودة وفق نص الدستور لسبب يسوغ هذه الممارسة وهذا الانتقال.

٣- لابد من التأكيد، على أن أهمية الوصاية على العرش ناجمة من اهمية ودور الملك كمؤسـسة سياسـية قائمة وفاعلة، فإذا كان دور الملك غير فاعل في أنظمة ما، فلا بد من التذكير بأن دوره على وزن وثقل معين في أنظمة أخرى فمثلا تتميز هولندا بوجود نفوذ كبير للملك وللدين على الحياة السياسية ومن ثم تعد الوصاية على العرش من المسائل المهمة التي تمنح الوصي او مجلس الوصاية صلاحيات مـؤثرة فـي القرار السياسي.

٤- ما هو واقع عمليا، فان مدة الوصاية تجعل من الوصي مزوداً بامتيازات مؤثرة في الحياة السياسية فـي كثير من الاحيان وهذا ما لوحظ في بحثنا من ان الوصاية في بعض الدول قد لا تستغرق اكثر من شهر كما حصل في الدوقية الكبرى للكسمبورغ المذكور آنفاً، بينما كانت الوصاية قد استغرقت اكثر من عشر سنوات في العراق الملكي عندما تولى الوصاية على العرش عبد الاله من (١٩٣٩-١٩٥٣) الذي لعـب دورا كبيرا في الحياة السياسية آنذاك.

المصادر

أ- باللغة العربية

١- ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ط١، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٨.

٢- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط١، بيروت، دار المشرق، ٢٠٠٠.

٣- د. فائز عزيز اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، بغداد، ط٢، ١٩٧٥

٤- د.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربيـة المعاصـرة وفـي الفكـر الـسياسي الإسلامي، دار الحمامي للطباعة، ١٩٦٧.

٥- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨١.

٦- د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية،/ نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ط١، ١٩٨٥.

٧- د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.

٨- مصطفى الصادق ووايت ابراهيم، مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن، ط٢، بلا، ١٩٢٥.

٩- د. نزار توفيق سلطان الحسو، الصراع على السلطة في العراق الملكي، بغداد،١٩٨٤

أ- باللغة الفرنسية :

1- LEs constitution de La France depuis 1789. presentation par Jacques Godeechot. Garnier- Flammarion.paris.1970.

2- Les constitutions
- constitution du suede de 1974
- constitution du Norvege de 1814 modifiee 1995
- constitution dela Belgique de de 1994
- constitution del' Espagne de 1978
- constitution du Danemark de 1953
- constitution du Luxembourg de 1968
- constitution du Monaco de 1962 modifiee 2002
- constitution des Pays-Bas de 1983

3-
-www.senate.be
-www.gouvernement. lu /

ج- باللغة الانكليزية :

http://www.Heraldica.org/topics/royalty/ukregency.htm